كتاب
الأيمـــان

وهو ينقسم إلى قسمين. . **القسم الأول** هو معرفة أنواع الأيمان. **والثاني** في الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها: **القسم الأول** من قسمي الأيمان يشتمل على ثلاثة فصول. **الفصل الأول** في معرفة الأيمان المباحة من غيرها. **الثاني** في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة. **الثالث** في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفّارة من غيرها.

الفصل الأوّل
في الأيمان المباحة من غيرها

فاتفق جمهور العلماء على جواز الحلف بالله وبأسمائه وصفاته وخالف أبو حنيفة الجمهور في صفة العلم فلا يراها يميناً. واتفقوا على «أن الحالف بغير الله عاص إن لم يكن مشركاً شركاً أصغر لا يخرجه من الملة» لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» وفي حديث آخر: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» ولا يستدل بجواز القسم بغير الله بما ورد أن الله أقسم ببعض مخلوقاته لأن الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يُسأل عما يفعل والعباد مسؤولون عن فعل ما نهوا عنه قال تعالى ذكره: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] وقال عليه

الصلاة وأزكى التسليم: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه**» وقد سبق نهي الله على لسان نبيه ﷺ عن الحلف بغير الله فلا يسع المسلم إلاَّ الانتهاء. وذكر ابن رشد أن قوماً أجازوا الحلف بكل شيء معظم في الشرع كالنبي والرحم ولم يتعرض لبيان قائل ذلك، ونحن لا نطيل بذكره.

وسبب الخلاف: كون المخالف معارضاً للنص كما سبق. وأما استثناء أبي حنيفة لصفة العلم من الصفات فلا أعلم له دليلاً. وروى اللخمي عن المواز من أصحاب مالك منع الحلف بالصفات والأفعال ووافقه أبو حنيفة في الأفعال وذلك ضعيف إذ لا فرق بين أسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته وأفعاله. اهـ.

الفصل الثاني
في الأيمان المنعقدة وغيرها

اتفق الأئمة على أن الأيمان على قسمين: لَغْوية ومُنعقدة لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] واختلفوا في لغو اليمين ما هو؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنها اليمين على شيء قد مضى وقد ظن الحالف أنه على يقين فيه ثم يظهر له أنه على خلاف ظنه، وذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى إلى أنها هي التي لم تنعقد النية عليها مثل ما جرت العادة عليه من مخاطبات الناس كقول الشخص لا والله مما يجري على ألسنة الناس من غير عقد النية على القسم وهذا الذي رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها. وروي القول الأول عن الحسن وقتادة ومجاهد والنخعي وقالت جماعة هي الحلف مع الغضب وبه قال إسماعيل القاضي من أصحاب مالك وقالت جماعة أخرى هي الحلف بالمعصية.

وسبب الخلاف: ما يوجد من الاحتمال في اللغو من أن يراد به الكلام الباطل كما في قوله تعالى إخباراً عن قول الكفار لعنة الله عليهم ﴿وَالْغَوْا فِيهِ

لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [سورة فصلت، الآية: ٢٦] وقوله تعالى إخباراً عن صفات عباده الصالحين: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٧٢] أو أن يراد به الكلام الذي لا يقصده صاحبه إنما يأتي منه عفواً من غير نية ولا تعمّد. ومفهوم الآية يدل على أن المقصود بلغو اليمين التي تأتي عفواً من غير نية اليمين لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] مقابل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] وأما القول الثالث والرابع فلهما الاعتبار في الشرع وهما حالة الغضب والحلف بالمعصية وقد قال ﷺ في النذر وهو له صلة قوية بالقسم: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه**» وفي حديث أبي إسرائيل لما نذر القيام في الشمس صائماً فأمره النبي ﷺ أن يجلس ويستظلّ ويتكلم ويتم صومه الذي هو طاعة لله ولم يأمره أن يوفي بما ليس بطاعة، يدل ذلك على عدم وجوب الوفاء والكفّارة فيما ليس بطاعة.

الفصل الثالث

اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٤] واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله على شيء قد مضى متعمّداً الكذب. فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية لا كفارة لها إلاّ التوبة لأنها أعظم من أن تكفّرها الكفارة وقال الشافعي وأحمد في رواية تكفّر ويسقط عليه الإثم. وأما إذا حلف على شيء مستقبل على أنه يفعله فلم يفعله فإنهم اتفقوا على وجوب الكفارة عليه على ما ذكره صاحب «رحمة الأمة» وجعله ابن رشد من القسم الذي قبله. والراجح أنه ليس منه، والله أعلم.

وسبب الخلاف: ما يتوهم من معارضة الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] ويمين الغموس هي من الأيمان المنعقدة وظاهر الآية وجوب الكفّارة فيها لقوله ﷺ: «من **اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنّة**» وظاهر الحديث أنه ولو كفّر لا ينفعه ذلك إلاّ

أن يتوب من يمينه ويرجع المال الذي أخذه بها.

مسألة: اختلف الأئمة فيمن قال هو كافر بالله أو مشرك أو نصراني أو يهودي إن فعل كذا ثم يفعله فقال مالك والشافعي ليس عليه كفارة ولا يعتبر يميناً وقال أبو حنيفة وأحمد هو يمين وعليه الكفّارة إن فعله.

وسبب الخلاف: أن من قال ليس بيمين ولا كفّارة فيها رأى أن اليمين المنعقدة لا تكون إلاّ بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ومن قال فيها الكفارة وأنها منعقدة رأى أن كل شيء محترم ومعظَّم تنعقد به اليمين وإذا انعقدت وجبت فيها الكفّارة فكذلك من حلف بوجوب ترك حق الله عليه تنعقد يمينه والذي يترجح عندي عدم الانعقاد وأن ذلك لا يجوز وإن وقع فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: واتفقوا على وجوب الوفاء في الأيمان التي تأتي بغير صيغ اليمين وإنما تخرج مخرج الشروط مثل أن يقول إن حصل كذا فعليّ المشي إلى بيت الله الحرام أو إن حصل كذا فَغُلامي حر في سبيل الله أو امرأته طالق في الأشياء التي تلزمه في الشرع إذا التزمها. واختلفوا في وجوب الكفّارة عليه إن لم يفعل ما التزمه بالشرط. فقال مالك: لا كفارة عليه وهو آثم إن لم يفعل ذلك. وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو عبيد: هو يمين وعليه الكفّارة إن لم يوفِ به إلاّ العتق والطلاق. وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وقال ثور: يكفِّر في العتق.

وسبب الخلاف: تردد هذه الصيغ بين الأيمان والنذور. فمن ألحقها بالنذر قال: لا كفارة فيها ومن ألحقها باليمين أوجب فيها الكفارة والذي يترجح عندي وجوب الكفارة لأن مالكاً رحمه الله الذي قال لا كفارة فيما خرج مخرج الشرط سماه يميناً. إذاً فإلحاقه بالأيمان أولى من إلحاقه بالنذور وإن فرض أن إلحاقه بالنذر أولى من جهة العرف والشرع فقد ثبت عن الشارع عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**» فيترجح أن قياسه على النذر لا يصلح دليلاً لسقوط الكفارة. وقد قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن**

يعصي الله فلا يعصيه» وأوجب الوفاء في الطاعة فوجبت الكفارة في ترك الوفاء، والله أعلم بالصواب.

مسألة: اختلف الأئمة في قول الإنسان أقسم أو أشهد. فقال مالك هو يمين إذا قال بالله لفظاً أو نية وإن لم ينوِ الحلف بالله فليس بقسم ولا كفارة فيه وقال الشافعي إن قال أحلف بالله أو أشهد بالله ونوى بذلك اليمين فهو يمين وإن لم ينوه فالراجح أنه ليس بيمين. وكذلك إذا قال أقسم وأشهد ولم يقل بالله وقال أبو حنيفة وأحمد هو يمين أو قال بالله سواء نوى أو لم ينو. ومن قال أشهد لا فعلت قال فيه أبو حنيفة وأحمد في رواية هو يمين. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى ليس بيمين.

وسبب الخلاف: في ذلك هل العبرة بصيغة اللفظ أو بمفهومه أو بالنية فمن اعتبر صيغة اللفظ قال ليس بيمين إلاَّ إذا اقترن بالمقسوم به ومن اعتبر مفهومه قال هو يمين وقدَّر محذوفاً. ومن لم يعتبر الصيغة ولا مفهومها قال ليس بيمين إلاَّ إذا اقترن اللفظ بالنية.

فرع: ومن قال حق الله علي فهو يمين عند مالك والشافعي وأحمد وليس بيمين عند أبي حنيفة فلا كفّارة فيه والباقون أوجبوا فيه الكفارة. واختلفوا في قول الشخص: وأيم الله هل هو يمين أم لا: فقال أبو حنيفة وأحمد هو يمين سواء نوى أو لم ينو.. وقال الشافعي وأحمد في رواية ليس بيمين. وقال مالك هو يمين إن قصد به اليمين ونواه وإلاَّ فلا..

فرع: اتفق الجمهور من العلماء على انعقاد اليمين بالقرآن والمصحف ولم يخالف في ذلك إلاَّ أبو حنيفة وقال ابن عبد البر في التمهيد ولم يخالف في ذلك إلاَّ من لا يعتبر خلافه وفي قوله نظر. واختلفوا في الحلف بالنبي ﷺ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا يعتبر يميناً ولا كفارة على من فعله وقال أحمد هو يمين وفيه الكفارة وله رواية أخرى مثل الأئمة وهو الراجح للنصوص الواردة في النهي عن الحلف بغير الله لأنه معصية ولا كفارة في معصية بل هو شرك أصغر.

فصل
في شروط الاستثناء في اليمين

وأجمع العلماء على أن الاستثناء يؤثر في اليمين واختلفوا في شروط الاستثناء المؤثرة فيه بعد اتفاقهم على أنه إذا اجتمع فيه ثلاثة منها له تأثير في عدم انعقاد اليمين. **الأول** منها أن يكون الاستثناء نسقاً مع اليمين. **الثاني** أن يكون ملفوظاً به. **والثالث** أن يكون مقصوداً. واختلفوا إذا اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة المتفق عليها.. فذهب مالك إلى وجوب اتصال الاستثناء باليمين وإن فرق بينهما لم يؤثر في اليمين.

وذهب الشافعي إلى أنه لا بأس بالسكتة الخفيفة بينهما للتذكر أو التنفس. وقالت جماعة من التابعين له أن يستثني ما لم يفارق مجلسه كأنهم قاسوه على خيار المجلس في البيع وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له أن يستثني ما لم يكفّر عن يمينه.

واتفقوا على أن الاستثناء يكون بمشيئة الله سواء في ذلك الفعل أو الترك.. وقال أبو بكر بن المنذر ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**».

وسبب الخلاف: هل الاستثناء حال لانعقاد اليمين أو مانع له ومن قال بوجوب اتصاله بها قال مانع للانعقاد ومن قال بجواز تأخيره عنها قال حال لانعقاد على حسب الاختلاف في تحديد مدة جواز تأخيره على ما سبق. واستدل القائلون بأنه حال للانعقاد بما روي عن سعد عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأغزون قريشاً**» قالها ثلاثاً ثم سكت ثم قال: «**إن شاء الله**» وأما الشرط **الثاني** وهو النطق بالاستثناء فإنه اختلف فيه فمنهم من اشترط أي لفظ من ألفاظ الاستثناء وألفاظ التقييد أو التخصيص وهذا القول هو المشهور عند العلماء. وقيل إنما ينفع النية دون لفظ بنية ما دل عليه لفظ حرف «إلا» فقط دون غيرها من حروف الاستثناء.

وسبب الخلاف: هل العقود اللازمة تكفي فيها النية فقط أم لا . . بدون اقترانها باللفظ مثل الطلاق والعتق فإنهما لا يقعان بالنيّة دون اللفظ، والله أعلم بالصواب.

مسألة: اختلف الفقهاء هل تنفع النية الحادثة بعد اليمين في الاستثناء أم لا. فقيل: لا تنفع إلاّ إذا حصلت قبل إتمام النطق باليمين فمنهم من فرّق بين الاستثناء من العدد والاستثناء من العموم بالتخصيص ومن المطلق بالتقييد واشترط في الاستثناء من العدد حصول النية قبل النطق باليمين ولم يشترطه في تخصيص العموم ولا في تقييد المطلق إذا حصلت النية متصلة بالنطق باليمين.

وسبب الخلاف: في هذه المسألة مثل سبب الخلاف في المسألة التي قبلها ولذلك لا نطيل بذكره فليراجع هناك.

فصل

اختلف الفقهاء في الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء بمشيئة الله من التي لا يؤثر فيها. فقال مالك وأصحابه لا تؤثر المشيئة إلاّ في الأيمان التي تجب فيها الكفارة مثل الحلف بالله وأسمائه وصفاته والنذور الواجب الوفاء بها وأما مثل الطلاق والعتق فإن كان الاستثناء معلقاً بهما مثل أن يقول هي طالق إن شاء الله أو عتيق إن شاء الله فليس بيمين عندهم وإن كان علقهما بالشرط مثل أن يقول إن كان كذا فهي طالق أو عتيق إن شاء الله فإن علّق الاستثناء بالشرط الذي علّق به الطلاق صار يميناً وإن علّقه بنفس الطلاق أو العتق لا يكون يميناً ويؤثر فيها الاستثناء. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد الاستثناء يؤثر في ذلك كله.

وسبب الخلاف: مثل ما سبق هل الاستثناء مُحِلٌ للانعقاد أو مانع له، والله أعلم.

فصل

اتفق الفقهاء على أن موجب الحنث مخالفة ما حلف على فعله أو حلف

على عدم فعله مثل أن يقول والله لأصومن اليوم ولم يصمه ومثل أن يقول والله لا أؤذي أحداً في عمري فحصلت منه الإذاية واختلفوا في أربعة مسائل: **الأولى** منها إذا فعل ما حلف على عدم فعله ناسياً أو مكرهاً. **والثانية** هل اليمين تتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم أم بجميعه. **والثالثة** هل اليمين تتعلّق بالمعنى الموافق لصيغة اللفظ أم تتعلق بمفهومه المخصص لها. **والرابعة** هل اليمين تعتبر بنية الحالف أم بنية المستحلف..

المسألة الأولى: ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن النسيان والإكراه والعمد سواء وأنه يحنث في الجميع. وللشافعي قولان أرجحهما. لا يحنث في النسيان والإكراه. وذهب أحمد في رواية إلى أنه لا يحنث إذا كان الحلف بالله وبأسمائه وصفاته ويحنث إذا كان الحلف بالطلاق أو بالعتق. وذهب في الرواية الثانية إلى أنه يحنث في الجميع وذكر صاحب «رحمة الأمة» عن مالك والشافعي عدم انعقاد يمين المكره وخالف ابن رشد في قول مالك.

وسبب الخلاف: معارضة ظاهر الآية لظاهر الحديث. وأما الآية فهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] فعلّق المؤاخذة بمجرد عقد اليمين ولم يفرق بين النسيان والإكراه والعمد. وأما الحديث المعارض ظاهره للآية هو قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ومن قال بالحنث خصَّص عدم المؤاخذة بالآخرة. وأما الواجبات فلا تسقط في الدنيا بالنسيان ولا بالإكراه. ومن قال بعدم الحنث خصَّ الآية بالحديث وأخرج الناسي والمكره من عمومها، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: فيمن حلف لا يفعل شيئاً وفعل بعضه أو حلف ليفعلن كذا ولم يفعل بعضه فقال مالك وأحمد يحنث في الأمرين مثل أن يقول: والله لأقرأن هذا الكتاب وقرأ بعضه يحنث إن لم يقرأه كله وكذلك إن حلف لا يقرأه فقرأ بعضه. وعند الشافعي وأبي حنيفة لا يحنث إلاَّ بفعله كله مثل أن يقرأه كله أو لا

يقرأه كله لأن ذلك هو أكثر ما يطلق عليه الاسم والغريب أن مذهبهما في هذه المسألة يخالف مذهبهما في مسألة المسح على الرأس في الوضوء لأن أبا حنيفة حدَّد ما يجزىء منه بالربع والشافعي بأقلّ ما يطلق عليه اسم المسح، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: هي أن يحلف على شيء بعينه وقصده ما هو أعم منه أو أخص أو يكون الذي حلف عليه يطلق على أكثر من اسم واحد لغة أو عرفاً فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه إذا حلف على شيء بعينه لا يحنث إلاَّ بمخالفة فعله عين ذلك الشيء المحلوف عليه لأنهما لا يعتبران النية إنما يعتبران اللفظ فقط. وقال مالك وأحمد يحنث لأن المعتبر عندهما في الأيمان التي لا يقضي فيها بموجبها إلاَّ بالنية فإن عدمت النية فالقرينة فإن عدمت القرينة فالعرف اللغوي وإن عدم فدلالة اللغة. وأما الأيمان التي يقضي عليه بموجبها فلا يراعى فيها إلاَّ دلالة اللفظ، عند الجميع إلاَّ أن تدل قرينة الحال أو العرف على أنه لا ينوي دلالة اللفظ والله أعلم بالصواب.

المسألة الرابعة: اتفق الفقهاء على أن الأيمان على نية المستحلف في الدعاوى. واختلفوا في المواعيد والعهود. فقال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث. ومن قال يحنث حمل الحلف على نية الحالف. ومن قال لا يحنث حملها على نية المستحلف واستدل من قال لا يحنث بما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «**يمينك على ما صدقك عليه صاحبك**». ومن قال يحنث استدل فيما اعتقد بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» فدل ذلك على أنه ليس عليه إلاَّ ما نواه لا ما نواه غيره. وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] وظاهر الآية يدل على أن المقصود بالآية نية الحالف لا المستحلِف وهذا ما فهمته في كتب مذاهبهم مع أنهم مختلفون في بعض فروع هذه المسألة أعني المتفقين فيها، والله أعلم بالصواب.

فصل
في الكفّارة

اتفق الفقهاء على أنها أربعة أنواع وأن الحالف مخيَّر بين ثلاث منها: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وأنه لا ينتقل إلى الرابع الذي هو صوم ثلاثة أيام إلاّ بعد العجز عن الإطعام والكسوة والعتق لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسى وإذا لم يغلظها أطعم كأنه يرى عدم التخيير في هذه الثلاثة.

فرع: واختلفوا في مسائل سبعة: **الأولى** منها: مقدار الإطعام لكل مسكين. **الثانية**: نوع الكسوة وعددها. **الثالثة**: اشتراط التتابع في الصوم... **الرابعة**: اشتراط العدد في المساكين. **الخامسة**: اشتراط الإسلام فيهم والحرية. **السادسة**: اشتراط السلامة في الرقبة من العيوب. **السابعة**: اشتراط الإيمان فيها.

وأما المسألة الأولى: في مقدار الإطعام فقال مالك والشافعي لكل واحد مد وقال أبو حنيفة إن أخرج البر يعطي كل واحد منهم نصف صاع وإن أخرج غيره فصاع.. وقال أحمد يخرج لكل واحد مداً من بر أو حنطة أو دقيق ونصف صاع في غيرها سواء في ذلك الغداء والعشاء.

وسبب الاختلاف: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] فمن قال تقدر بالمد قال المراد طعام واحد ليلاً أو نهاراً ومن قال نصف صاع من بر وصاع من غيره قال المراد طعامه يوماً كاملاً من غداه وعشاه وكذلك من قاسها على كفارة الفطر في رمضان قال مد. ومن قاسها على كفارة الأذى في الإحرام قال نصف صاع. ومن أسباب هذا الاختلاف اختلاف روايات الأحاديث في تحديد الإطعام كما سبق في الإطعام في صيد المحرم وفدية الأذى في الإحرام. ومنهم من قال المراد أهل

بلده لأنه قد تكون نفقتهم فوق نفقة أهل بلد آخر وقد تكون دونها وقد تكون وسطاً وهو المراد إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٦٧] ولقوله ﷺ: «**خير الأمور أوسطها**» والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلفوا في التتابع في الصوم إذا لم يجد الإطعام والكسوة والعتق.. فقال مالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه أنه ليس عليه التتابع وقال أبو حنيفة وأحمد عليه التتابع.

وسبب اختلافهم: الاختلاف في وجوب العمل بقراءة ابن مسعود الشاذة لكونها ليست في جميع المصاحف وهي «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ومن أسباب الخلاف أن من لم يوجب التتابع قال إن الله أمر بصيام ثلاثة أيام. والامتثال يحصل بصومها سواء متفرقة أو متتابعة كقضاء رمضان والنذور. ومن أوجبه قاسها على رمضان وكفّارة الظهار والجماع في رمضان والراجح عندي، والله أعلم، عدم وجوب التتابع لعدم الدليل عليه.

المسألة الثالثة: هي ما يجزىء من الكسوة لكل مسكين.. والكسوة مقدرة عند مالك وأحمد بما تجوز فيه الصلاة ففي حق الرجل ثوب واحد كقميص أو إزار وفي حق المرأة ثوبان درع وخمار. وعند الشافعي وأبي حنيفة مقدرة بأقل ما يطلق عليه اسم الكسوة كقميص أو إزار أو سروال أو عمامة أو رداء. وللشافعي في القلنسوة قولان وقال أبو يوسف لا يجزىء السروال ولا العمامة.

وسبب الخلاف: هل الواجب الأخذ بما دل عليه الاسم في الشرع وهو ما تجوز الصلاة به أم الواجب الأخذ بأقل ما دل عليه الاسم في اللغة؟ والراجح عندي الأول.

المسألة الرابعة: هي اشتراط العدد في المساكين فقال مالك والشافعي لا يجزىء إلاّ أن يطعم عشرة مساكين. وقال أبو حنيفة وأحمد لو أطعم مسكيناً واحداً عشر مرات أجزأه. والغريب قول ابن قدامة في المغني لما ذكر إجزاء

إطعام مسكين واحد عشر مرات بلا خلاف نعلمه مع خلاف من سبق ذكره الظاهر أنه ما وصله علم بخلاف الإمامين أو لم يعتبره خلافاً يعتد به مع أن قول من قال لا يكفي إلاَّ عشرة أقرب إلى الصواب لأنه ما عرف لغة ولا عرفاً جمع الواحد عشرة.

وسبب الخلاف: هل الكفارة حق واجب بالعدد المذكور كالوصية وهو ظاهر الآية أو حق واجب على المكفِّر فقدر بالعدد المذكور؟ قلت: ولو كان ذلك كذلك لقال عشرة أمداد أو آصع. فكما أن الكسوة لا تعطى لواحد فكذلك الإطعام، والله أعلم.

المسألة الخامسة: في اشتراط الحرية والإسلام في المساكين: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى اشتراطهما. وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراطهما.

وسبب اختلافهم: هل كفارة اليمين تقاس على الزكاة التي لا تدفع إلاَّ للمسلمين الأحرار أم تقاس على صدقة التطوع التي تدفع لكل محتاج؟ فمن قاسها على الزكاة اشترط الإسلام والحرية. ومن قاسها على صدقة التطوع لم يشترطهما.. ولأن بالنسبة للعبيد فنفقتهم على أربابهم. واتفقوا على إعطائها الصغار الذين يأكلون الطعام واختلفوا في إعطائها إياهم إن كانوا لا يأكلون الطعام فأجاز مالك والشافعي وأبو حنيفة دفعها لهم ولم يجزه أحمد والظاهر أنه لا يرى المشروب طعاماً والحقيقة أنه هو طعام الصغار، والله أعلم.

المسألة السادسة: في اشتراط السلامة في الرقبة من العيوب فشرطه جمهور الفقهاء وخالفهم الظاهرية..

وسبب الخلاف: أن الجمهور قالوا الواجب الأخذ بأتم ما دل عليه اللفظ والظاهرية قالوا الواجب أقل ما دل عليه.

المسألة السابعة: وهي اشتراط الإيمان في الرقبة الواجبة فذهب مالك والشافعي وأحمد في الراجح من مذهبه وأبو عبيد إلى اشتراط الإيمان فيها وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه إلى عدم اشتراطه وبه قال عطاء وأبو ثور.

وسبب الخلاف: أن من اشترط الإيمان حمل المطلق على المقيد لأن الكفارة في اليمين أطلقت ولم تقيّد بالإيمان وقد قيّدت في كفارة القتل خطأً وألحقت بها لاتفاق الحكم ولو اختلف السبب.

ومن لم يشترط الإيمان قال المطلق يبقى على إطلاقه ولا يلحق بالمقيد والراجح عندي اشتراطه لأن مقصد الشرع بالعتق فك رقبة المؤمن من الرقّ بخلاف الكافر فإن عتقه معاونة له على بقائه في كفره، والله أعلم.

فصل
متى ترفع الكفارة الحنث وكم ترفع

اختلف الفقهاء متى ترفع الكفارة الحنث وتقضي عليه. فقال الشافعي ترفع الحنث سواء قدمت عليه أو أخرت. وقال أبو حنيفة لا تقدم الكفارة على الحنث وإن قدمت عليه بطلت. وعن مالك روايتان جواز تقديمها وهو مذهب أحمد وعدم جواز تقديمها. واختلفوا إذا كفر قبل الحنث هل هناك فرق بين الإطعام والكسوة والعتق والصيام. فقال مالك لا فرق بينها وقال الشافعي لا يكفّر بالصيام إلاّ بعد الحنث.

وسبب الخلافَ: اختلاف روايات الحديث وهو قوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً له فليكفّر وليأت الذي هو خير**» وفي رواية «فليأت الذي هو خير وليكفر عنه يمينه». وظاهر الرواية الأولى جواز الكفارة قبل الحنث. وظاهر الثانية جواز تأخيرها عن الحنث كما هو الأصل في جميع الكفارات فمن أجاز التقديم قال إن من الحقوق ما يجوز تقديمه على وجوبه كالزكاة. ومن قال لا يجوز تقديمها قال الأصل عدم الجواز حتى يدل دليل سالم من المعارضة على جوازه ومن جهة المعنى من قال الكفارة مانعة الحنث أجاز تقديمها. ومن قال رافعة له لم يجزه. والله أعلم.

وأما تعدد الكفارات بتعدد الأيمان: فاتفق الفقهاء على أن من كرّر اليمين على أشياء مختلفة أن عليه أن يكفر عن كل واحد. واختلفوا إذا كررها على شيء

واحد أو أشياء من جنس واحد فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية لكل يمين كفارة إلاَّ أن مالكاً اعتبر إرادة التوكيد وقال إذا أراد التوكيد فكفارة واحدة وقال أحمد في الرواية الثانية عليه كفارة واحدة في الجميع وهي المذهب. قال ابن قدامة روي عن ابن عمر والحسن وعروة وإسحاق وعطاء وعكرمة وحماد والأوزاعي. وقال الشافعي: إن كانت على شيء واحد وأراد بما زاد عن واحدة التوكيد فكفارة واحدة وإن أراد الاستئناف فلكل يمين كفارة.

وسبب الخلاف: أن من قال بتعدد الكفارة قال الموجب للكفارات تعدد الأيمان ومن قال بعدم تعددها قال الموجب لتعدد الكفارة اختلاف جنس المقسم عليه ومتى اتحد أجزأت واحدة قياساً على كفارة الجماع في صيام رمضان والحدود مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، واختلفوا إذا حلف يميناً واحدة على شيء واحد بصفات متعددة من صفات الله فهل تعتبر يميناً واحدة وتكفر كفارة واحدة أم تعتبر أيماناً وتتعدد كفاراتها بتعدد الصفات فقال مالك وأبو عبيد تعتبر أيماناً لكل واحدة كفارتها. وقالت جماعة تعتبر يميناً واحدة وكفارتها واحدة.

وسبب الخلاف: أن من قال تعتبر أيماناً راعى صيغة القول لأن صفات الله تعالى صالحة لأن يقسم بكل واحدة بانفرادها فإذا قال بالسميع العليم البصير.. يعتبر ثلاثة أيمان. ومن قال تعتبر يميناً واحدة راعى تعدد المقسوم عليه ولم يعتبر صيغة القول بل جعلها من باب التوكيد فقط وهو الأظهر إلاَّ أن قول مالك أحوط وأبرأ للذمة، والله أعلم. وهذا آخر كتاب الأيمان ويليه كتاب النذور وبالله التوفيق.